

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في مانبلا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيليبين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في مانبلا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيليبين . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى - ١٣٨٥ هـ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيليبين
بشأن التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفيليبين ، آخذين في الاعتبار النمو والتقدم الحالي في الحقل الزراعي في البلدين . وتشابه الظروف البيئية فيهما وأن نتائج البحوث في أي من البلدين يمكن تطبيقها عمليا والاستفادة منها في كلا البلدين . وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية التفاقية المعقودة بينهما في الثالث من مايو ١٩٦٢ ، ورغبة منهما في تنمية وتحسين الاتصال الوثيق بينهما في النواحي الفنية والعلمية ، وكذا التعاون في ميدان الزراعة والإصلاح الزراعي على أساس المنفعة المشتركة لهما - فقد اتفقتا على توقيع البروتوكول الحالي في مجال التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة .

ولهذا الغرض نند عينتا كمفوضين :

الدكتور حسن علي الطوبجي ، وكيل وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة ، عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

السوسايس باسكول ، وكيل الوزارة للثروة الطبيعية والمتدب وكيل الوزارة للشئون الزراعية بوزارة الزراعة والثروة الطبيعية بالفيليبين ، عن حكومة جمهورية الفيليبين .

اللذان بعد تبادل السلطات المخولة لهما وصلاحياتها قد اتفقا على ما يلي .

(المادة الأولى)

ينطبق نطاق التعاون العلمي والفني في الحقل الزراعي جميع فروع الزراعة وخاصة ما يأتي :

(١) إنتاج المحاصيل ووقايتها .

(٢) الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية

(٣) إدارة الأراضي والمياه

(٤) الإصلاح الزراعي .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون العلمي والفني في الميدان الزراعي بين البلدين صورة أو أكثر من الصور الآتية :

(١) تبادل الخبراء لأغراض معينة ولفترات محددة .

(٢) تبادل الباحثين بقصد إجراء بحوث مشتركة في المعاهد والمعامل ومحطات البحوث في أي من البلدين .

(٣) تقديم المنح الدراسية في موضوعات معينة ولمسدد يتفق عليها بين البلدين .

(٤) تقديم التسهيلات الخاصة بالتدريب الفني بما في ذلك التدريب الداخلي لمواضي كل دولة

(٥) تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الإحصائيات والمطبوعات .

(٦) تبادل مواد التربية مثل الأصناف المحسنة من المحاصيل وحيوانات التربية المتأخرة .

(٧) تبادل أو توفير العدد والآلات اللازمة لأغراض البحوث والإرشاد .

وتحكم نصوص الاتفاقية القائمة بين البلدين أو التي يتفق عليها فيما بعد في هذا الشأن البنود والشروط التي تحكم تبادل الخبراء والباحثين والمفوضين على منح دراسية أو تدريبية وغيرهم من الموظفين وكذلك تبادل مواد البحث والعدد والآلات بين البلدين ، مع مراعاة أن تكون هذه البنود والشروط متفقة مع القوانين واللوائح السارية في كلا البلدين .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في مانيلابتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفلبين، ويعمل به اعتبارا من ١٨ فبراير سنة ١٩٧٢

تحريرا في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٢ (٨-١١-١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ عبد السلام أحمد رضوان (الصوفي) في مسجد الشيخ إبراهيم باشا بالميدان بحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحل ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ عبد السلام أحمد رضوان (الصوفي) في مسجد الشيخ إبراهيم باشا بالميدان بحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ إبراهيم عبد الباعث أحمد ضم ، شيخ مشايخ السادة الشاذلية في مسجدهمى غزال ، قسم محرم بك بحافظة الاسكندرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٢ (٦-١١-١٩٧٢)

أنور السادات

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم أربعة ممثلين من كل جانب، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين على الأقل في القاهرة ومانيلابالتناوب لاستعراض ووضع برامج محددة للتعاون في المجال الزراعي بين البلدين، طبقا لما هو مبين في البندين (٢٠١) .

ويظل رئيسي كل لجنة على اتصال بالآخر في كل ما يخص باللجنة الاستشارية المشتركة .

ويرأس الجانب العربي في اللجنة وكيل وزارة الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة ، ويرأس الجانب الفلبيني وكيل وزارة الزراعة للثروة الطبيعية بجمهورية الفلبين .

(المادة الرابعة)

يتم حل أي عتبة قد تنشأ بخصوص تنفيذ البروتوكول الحالي بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الخامسة)

يصبح هذا البروتوكول بعد إقراره من الحكومتين ساريا من تاريخ الموافقة عليه من كلا الحكومتين، ويستمر نافذا لمدة خمس سنوات ويمكن تجديده بعدها من سنة إلى أخرى تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل موعد انتهاء الاتفاقية بستة أشهر .

وقع بمانيلاب في ٢٦ مارس ١٩٦٩ من أصلين باللغة الإنجليزية وكليهما له نفس الحجية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الفلبين
دكتور حسن علي الطوبجي	ايسو سايس باسكول
وكيل وزارة الزراعة	وكيل الوزارة للثروة الطبيعية
الجمهورية العربية المتحدة	والمستندب وكلا للوزارة للشئون الزراعية بوزارة الزراعة والثروة الطبيعية بالفلبين

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في مانيلابتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الفلبين .